محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم: ١-

٢-

٣-

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٤/٧٨٩ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن تعـديل وصـف التهمـة المسندة للمميز ضدهم من جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحـة خرق حرمة الحياة الخاصة بحدود المادة ٣٤٨ مكررة عقوبات .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لسبب يتلخص بما يلي:

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطـأ فـي تأويل القانون وتفسيره وبالتالي في تطبيقه على الوقائع .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضـوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٥٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات للمتهمين جميعهم.

٢- جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢/أ و ٧٠ عقوبات للمتهم

٣- جنحة التدخل بالشروع بالاغتصاب بحدود المواد ١/٢٩٢/أ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهمين

٤- جنحة الإيذاء وفقا للمادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:

بتدقيق كافة الأوراق نجد إن وقائع هذه القضية تشير إلى أن المجني عليها (سودانية الجنسية) قد حضرت إلى الأردن برفقة زوجها للعلاج واستأجرا شقة مفروشة في منطقة الجامعة الأردنية ضمن عمارة يعمل فيها المشتكى عليه كحارس وفي صباح يوم ٢٠١٤/٤/٥ وأثناء وجود المجني عليها لوحدها في شقتها سمعت طرقاً على الباب واستعلمت عن الطارق الذي تبين أنه المشتكى عليه وطلب منها فتح باب الشقة لكونه يوجد معه عمال تمديدات يريدون إصلاح عطل في شبكة المياه للعمارة فأخبرته بأن زوجها غير موجود وأن الباب مغلق بالمفتاح وهو مع زوجها فأخبرها أن معه مفتاح احتياط للشقة وأنه سيفتح الباب فرفضت ذلك وطلبت منه التريث لحين حضور زوجها فغادر وبعد برهة فوجئت به يفتح باب الشقة ويدخل ومعه المشتكى عليهما وشخص لم يتوصل التحقيق لمعرفته فحاولت طردهم إلا أن ، دخل أحدهما إلى الحمام وفتح شباكه والآخر إلى المطبخ وعبث بالتمديدات فيه وكانت هي تتعارك مع المشتكى عليه لطرده وغادروا جميعا الشقة وأغلقوا الباب خلفهم واعتقدت أن المشكلة انتهت ودخلت الحمام لتستحم حيث فوجئت بالمشتكى عليهما يسترقان النظر إليها من الشباك الذي فتحوه وهي عارية من الملابس فأغلقت الشباك

lawpedia.jo

وخرجت من الحمام وإذا بالمشتكى عليه حسسين قد دخل مجدداً إلى الشقة وهاجمها علـــى الفور واحتضنها وأخذ يقبلها على فمها وعنقها وثدييها ومزق قميص النـــوم الـــذي كانـــت ترتديه وكان يجرها إلى غرفة الجلوس لمواقعتها ويقول لها (أنا نفسي فيكي مـــن زمـــان) ونتيجة مقاومتها الشديدة وصراخها اضطر لتركها بعد أن هددها أن لا تخبر زوجها بالأمر وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصـــلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن وقائعها الثابتة تتلخص بأن المجني عليها والبالغة من العمر ٢٢ سنة وزوجها الشاهد وهمـــا مـــن الجنـــسية السودانية كانا قد حضرا إلى الأردن بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/٢٦ وسكنـــا مقابـــل الجامعـــة الأردنية / طلوع نيفين وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٥ وبحدود الساعة الثانية عشرة ظهـــراً وأثنـــاء وجود المجني عليها في شقتها وأثناء غياب زوجها عنها سمعت طرق على بـــاب شـــقتها فخرجت لاستطلاع وقالت للطارق (مين) قبل أن تفتح الباب فرد عليها شخص من الخارج وقال لها وعاوز أصلح المواسير فقالت له بأن مفتاح الشقة مع زوجها وبعد عـــشر دقائق عاد المتهم . وطرق عليها وقال لها (معي عمال ومـــستعجلين ومعـــي مفتـــاح اسبير بدي أجيبه وافتح الباب إلا أنها رفضت لكونها لوحدها في البيت وقال لها ماشي) ثم غادر وبعد عشر دقائق سمعت صوت باب شقتها يفتح بالمفتاح وإذ به المتهم ومعه كل من المتهمين يدخلون الشقة وقامت بسؤال المتهم لماذا دخل شقتها دون إذنها فقال لها بأنه يرغب بإصلاح مواسير الماء وبعـــد ذلك قامت بطردهم خارج الشقة بعد أن تشاجرت مع المتهم وقامت بالصراخ عليـــه حيث غادروا جميعاً وقامت بإغلاق باب الشقة خلفهم دون إغلاقه بالمفتاح لأنه مع زوجهـــا وليس معها وبعد ذلك دخلت إلى الحمام وقامت بخلع ملابسها من أجل الاستحمام وأثناء ذلك سمعت صوت مزعج وانتبهت وشاهدت كل من المتهمين ، ينظران إلى جسدها وهي عارية من شباك الحمام وقامت بإغلاق شباك الحمام وخرجت منه وفوجئت بـــالمتهم في داخل الشقة حيث قام بالإمساك بها وقام بحضنها والتصق جسمه جـــسمها مـــن الخلف وقام بجرها إلى غرفة الجلوس وقام بتمزيق قميص نومها من جهة صدرها حيـــث انكشف ثدييها وقام بتقبيلها على صدرها ثم قام بعضها في ثديها وأخذت تبكي إلا أنه استمر بتقبيلها على صدرها وشفتيها وحاول فتح سحاب بنطلونه كما حاول فتح رجليهـــا تمهيـــداً

lawpedia.jo

لاغتصابها وكان يقول لها (أنا نفسي فيكي من زمان) وكانت تقاومه ونزفت الدماء من جسمها نتيجة المقاومة وتمكنت من مقاومته والإفلات منه ثم هرب وعند عودة زوجها الشاهد أخبرته بما حصل معها وتقدما بالشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٧٨٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً : بالنسبة للمتهمين

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءتهما من جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب وفقاً للمواد (٢٩٢/١و٧٠و٨٠/٢) من قانون العقبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات إلى جنحة خرق حرمة الحياة الخاصة وفقاً لأحكام المادة ٣٤٨ مكررة من قانون العقوبات وحيث أسقطت المجني عليها حقها الشخصي عن المتهمين تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بوقف ملاحقة المتهمين عن ذلك الجرم حسب الوصف المعدل .

ثانياً : بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات باعتبارها عنصر من جناية الشروع بالاغتصاب .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/١/أ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/١/أ و٦٨) من قانون العقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ٢٩٢/١و٦٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــاً عـــلى ما جـــاء بقـــرار التجـــريم تقـــرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المادتين (٦٨ و٢٩٢/١/أ) عقوبات الحكم بوضع المجرم الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

ونظراً لقيام المشتكية صابرين بإسقاط حقها الشخصي عن المتهم على الصفحة رقـــم ١٤ من محضر التحقيق الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح الحكم بحبسه لمدة سنتين وستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بـــالقرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييز.

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة المحكمة من حيث وزن البينة وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث تعديل وصـــف التهمـــة المسندة للمميز ضدهم بشكل مخالف للقانون .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من قبل محكمة التمييـــز طالما كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة :

نجد إن النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة كون المحكمة طبقت القانون تطبيقاً صـــحيحاً ذلك أن الأفعال التي قام بها المتهم لها أكثر من وصف قانوني كونه أفـــصح عـــن نيته باغتصابها دون أن يتمكن من إتمام فعلته لأسباب لا دخل لإرادته فيها بسبب تخليص المجني عليها نفسها منه تشكل سائر أركان وعناصـــر الـــشروع النـــاقص بالاغتـــصاب وبالوقت نفسه ولكونه لمس مواطن العفة لديها أثناء دفعها له فإن هذه الأفعال تشكل جرم هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات مما يتعـــين تجريمـــه بجـــرم الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و٦٨ من قـــانون العقوبـــات كون عقوبته أشد من عقوبة هتك العرض المسندة له خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ مـــن القانون ذاته .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيما يتعلق بالمتهم فإنـــه يكـــون موافقاً للقانون والأصول والواقع وبالتالي فإن تعديل وصف التهمة المسندة له على النحو المشار إليه آنفاً يغدوا واقعاً في محله .

أما فيما يتعلق بالمتهمين جد إن أفعال هتك العـــرض والـــشروع النـــاقص بالاغتصاب مارسها المتهم لوحده وأن دورهما انحصر باستراقهما النظـــر علـــى المجني عليها أثناء استحمامها دون أن يمارسا ضدها أي نوع من أنواع العنف أو التهديد أو الإكراه الأمر الذي يجعل القرار القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة إليهما من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة خرق حرمة الحياة الخاصة خلافاً لأحكام المادة ٣٤٨ مكررة المعدلة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ واقعاً فـــي محله أما بالنسبة لجرم الشروع بالاغتصاب المسند إليهما فقد ثبت أن الـــذي قـــام بهـــذه الأفعال هو المتهم لوحده دون أن يكون أي المتهمين متواجداً معـــه مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم .

وعليه نجد إن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين يتفق ووقائع الدعوى وقـــد أعطـــت المحكمة التكييف القانوني السليم للأفعال التي قاموا بها ونحن نقرها على ذلك مما يتعـــين معه رد هذا السبب .

لـــذا نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د